The Provisions of Using Elephants' Ivory Bone: An Applied Jurisprudential Study

Dr. Qasem Al Hmoud[(1)*] **Prof. Harith Al Easa**[(2)] **Dr. Neba Al Etoom**[(3)]

Received: 25/06/2023 Accepted: 18/09/2023 published: 03/09/2024

Abstract

The study aimed to clarify the rulings on the use and utilization of ivory in Islamic jurisprudence. It followed both the inductive and analytical methods, elucidating the nature of ivory and the rulings on the purity of bones from deceased animals, with a particular focus on elephant bones, through presenting the opinions of jurists. It also addressed the rulings on the utilization of ivory through sale and its use in various industries, as well as its use in medicine and treatment. The study sought to determine the most authoritative opinion based on evidence and in alignment with the objectives of Sharia. The study concluded with several findings, including that elephant bone is considered pure according to the most authoritative opinion, that the sale of ivory is permissible, and that it can be used in various industries and in the field of medicine, such as being implanted in the human body, when necessary, without affecting the validity of prayer. The study recommended incorporating the rulings on the utilization of ivory into academic curricula and presenting papers at conferences to explore this topic in a manner consistent with contemporary realities.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Ivory, Purity, Sale.

أحكام استخدام العاج المتخذ من عظم الفيل والانتفاع به - دراسة فقهية تطبيقية -

د. قاسم محمد الحمود **أ.د. حارث محمد العيسى** **د. نيبال محمد العتوم**

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام استخدام العاج والانتفاع به في الفقه الإسلامي، وقد تم اتباع المنهجين الاستقرائي، والتحليلي، وبينت الدراسة حقيقة العاج، وأحكام الطهارة بالنسبة لعظام الميتة، وعظم الفيل بشكل خاص من خلال عرض آراء الفقهاء، وكذلك أحكام الانتفاع بالعاج من خلال البيع، واستخدامه في عدد من الصناعات، وكذلك حكم استخدامه في مجال الطب والعلاج، ومن ثم الوقوف على الرأي الراجح المستند إلى الأدلة، والمتفق مع مقاصد الشريعة، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن

(1) Assistant Professor, Faculty of shari,a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid – Jordan.
(2) Prof., Faculty of shari,a, AL al Bayt University, Mafraq – Jordan.
(3) Associate Professor, Faculty of shari,a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid - Jordan.
* ***Corresponding Author:*** Qasemhmod100039@yahoo.com
DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.532

عظم الفيل يعد طاهراً بناءً على الرأي الراجح، وأنه يجوز بيع العاج، واستخدامه في عدد من الصناعات، وكذلك في مجال الطب من خلال تركيبه في جسم الإنسان إذا دعت الضرورة، وعدم تأثيره على صحة الصلاة، وأوصت الدراسة بتضمين أحكام الانتفاع بالعاج في المقررات الدراسية، والمشاركة بأوراق عمل في المؤتمرات؛ لبحث هذا الموضوع بما يتفق مع الواقع المعاصر.
الكلمات الدالة: الفقه الإسلامي، العاج، الطهارة، البيع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الأحكام لكل جانب من جوانب الحياة، ومن ذلك أحكام التعامل مع الكائنات الحية من حيث الانتفاع بها، وبأجزائها، ويعد الفيل من هذه الكائنات التي خلقها الله ﷻ؛ لذا فقد ارتأينا بحث أحكام الانتفاع بهذا الكائن، سيما فيما يتعلق باستخدام العاج، والذي هو جزء من الفيل، حيث تم بحث حكم بيع العاج، وذلك بعد بيان حكمه من حيث الطهارة أو النجاسة، وكذلك أحكام الانتفاع به في مجال الصناعات التي يدخل فيها، وبيان حكم الصلاة في حال اضطر المسلم لتركيب عظم الفيل في جسمه؛ لغرض علاجي، حيث تم -بعون الله تعالى- بحث الموضوع من خلال عرض آراء الفقهاء، وذلك بالدراسة الفقهية المقارنة.

أهداف الدراسة:

١. بيان حكم العاج من حيث الطهارة، أو النجاسة.
٢. التعرف على حكم الانتفاع بالعاج بطريق البيع.
٣. بيان حكم الانتفاع بالعاج في بعض الصناعات.
٤. بيان حكم تركيب عظم الفيل، وزراعته في جسم الإنسان إذا احتاج لذلك.
٥. التعرف على حكم الصلاة لمن يحتوي جسمه على قطعة من العاج؛ لغرض علاجي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على العاج، وأحكام التعامل به من حيث الأكل من لحمه، واستخدامه في بعض الصناعات، وفي مجال الطب والعلاج في الفقه الإسلامي، ويتفرع عن مشكلة الدراسة الرئيسة جملة من الأسئلة، وهي كالآتي:

١. ما حكم العاج من حيث الطهارة، والنجاسة؟
٢. ما حكم التعامل بالعاج بطريق البيع؟
٣. ما حكم استخدام العاج في بعض الصناعات؟
٤. ما حكم تركيب عظم الفيل في جسم الإنسان في حال الحاجة الطبية، والعلاجية؟

٥. ما حكم الصلاة لمن عمل على تركيب قطعة من العاج في جسمه؛ لغرض علاجي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة حكم الانتفاع بالعاج بالبيع والصناعة، وفي مجال الطب والعلاج، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة، ومن ثم الوقوف على الرأي الراجح، والمستند إلى الأدلة، والمنضبط بالضوابط الشرعية.

منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة من خلال اتباع المنهجين: الاستقرائي، وذلك باستقراء آراء الفقهاء في موضوع الانتفاع بالعاج، والمنهج التحليلي بتحليل تلك الآراء، والأقوال بعد المقارنة بينها؛ من أجل التوصل للرأي المتفق مع مقاصد الشريعة، والمنضبط بضوابط الشرع.

الدراسات السابقة:

١) العاجيات، محمد الذيبي، جامعة الملك سعود، ١٤٣٢هـ، تناول الباحث عدداً من المسائل، ومنها أنواع العاج، وميزاتها، والأماكن التي كان يكثر فيها العاج من خلال الدراسات التي أجريت، وعن المواد التي تمت صناعتها من العاج، والمتمثلة ببعض مواد الزينة، ومنها أغماد السيوف والخناجر، وغيرها من المصنوعات، ولم يكن البحث دراسة فقهية لآراء العلماء في أحكام استخدام العاج، والانتفاع به، كما هو الحال بالنسبة للبحث الذي نحن بصدده، والموسوم بـ:"أحكام استخدام العاج المتخذ من عظم الفيل والانتفاع به دراسة فقهية تطبيقية".

٢) المكاحل العاجية ذات النقوش العربية في مصر في القرن ١٣هـ/ ١٩م في ضوء مجموعة جديدة بالمتحف الإثنواغرافي بالقاهرة، حمادة محمود، جهاد عزت، مركز دراسات النقوش والخطوط، ٢٠٢٣، تناول الباحثان عدداً من المسائل، ومنها الحديث عن المكاحل المتخذة من العاج، ووظيفتها، وأوصافها، وطرق زخرفة المكاحل العاجية، وعن بعض الصناعات المتخذة من العاج، والدراسة لم تكن في مجال البحث الفقهي الشرعي، كما هو الشأن بالنسبة للبحث الذي نحن بصدده، والذي تناول الحديث عن أحكام استخدام العاج والانتفاع به بطريق البيع، والدخول ببعض الصناعات، وحكم تركيبه في جسم الإنسان بما يتعلق بصحة الصلاة بوجوده، كل ذلك تم بالدراسة الفقهية المقارنة من كتب التراث الفقهي.

٣) بالنسبة للدراسات التي نشرت في مجلات سكوبس بما يتعلق بالموضوع، فمن خلال البحث تم التوصل لما يأتي:

- **Elephant ivory trade in China: Trends and drivers**، Yufang Gao a,⇑, Susan G. Clark a,b, Y. Gao, S.G. Clark / Biological Conservation 180 (2014) 23–30 , وهذا البحث يتحدث عن تجارة العاج في الصين، تحدث البحث عن استخدام العاج في صناعة المنحوتات، وعن قيمة تلك المنحوتات التي تصنع من عاج الفيل، وعن الطبقات التي تستخدمها، وتتعامل بها.

- Kateřina Pachnerová Brabcová2- Are ivory antiques actually antique? Jitka Kufnerová1,2,3 Václav Suchý2 -Zuzana A. Ovšonková2- Jaroslava Frouzová1,Tomáš Cajthaml1- Ivo Světlík Crime, Law and Social Change https://doi.org/10.1007/s10611-021-09963-0، **والبحث فكرته هل التحف العاجية أثرية بالفعل، وهذا يعني أن البحث يتحدث دور العاج في صناعة التحف، وعن الدور المالي، والتراثي للتحف المصنوعة من عاج الفيل.**

٤) أما بالنسبة للدراسات التي تم اعتمادها من المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية –جامعة آل البيت، فكانت على النحو الآتي:

- حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، د.أحمد ياسين القرالة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ٥، عدد١، ٢٠٠٩، وقد تحدث الباحث عن أمر له علاقة بالبحث، وهو أن يجوز الانتفاع بالحيوان، بجلده أو غيره من وجوه الانتفاع، والفيل واحد من الحيوانات يؤخذ عظمه فيصنع منه العاج.
- الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، د. عدنان العساف، د. جميلة الرفاعي، مج ٥، ٢٠٠٩، العدد(٢)، تحدث الباحثان عن أحكام المطعومات، فما كان طيباً جاز أكله، وما كان خلاف ذلك، فإنه يحرم أكله، والفيل من حيث الأكل تم ترجيح الرأي القائل بحرمة أكله، ولكن يجوز استخدام عظمه في صناعات متعددة بعد تنقيته من الشوائب.

<u>الإضافة الجديدة من خلال الدراسة:</u> وقد جاءت الدراسة لبيان أحكام التعامل بالعاج المأخوذ من عظم الفيل في الصناعات التي يدخل فيها؛ وذلك أنه ومن خلال البحث لم يتم الوقوف على من كتب بهذا الموضوع بشكل دقيق، كما جاءت به الدراسة الحالية من حيث الانتفاع به بالبيع والشراء، ودخوله في صناعات متعددة في واقع الحياة التي نعيشها، بالإضافة للانتفاع به في مجال الطب والعلاج، وذلك بالدراسة الفقهية المقارنة، والمؤصلة تأصيلاً شرعياً عند العلماء، وكل ما تم الوقوف عليه إنما كان حول العاجيات، والأواني المصنوعة من العاج، بالإضافة لبعض البحوث حول تجارة العاج، لكن لم تكن تلك الدراسات لها علاقة بالفقه الإسلامي، كما تم في الدراسة الحالية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، ومطالب:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وحكم أكل لحم الفيل.

المطلب الأول: تعريف العاج في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الأكل من لحم الفيل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم عظام ميتة الفيل من حيث الطهارة، والنجاسة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم عظام الميتة من حيث الطهارة، والنجاسة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم عظام الفيل من حيث الطهارة، والنجاسة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام استخدام العاج، والانتفاع به بطريق البيع، والصناعة، والعلاج، وأثره على الصلاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم بيع عظام العاج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الأواني المصنوعة من العاج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر التداوي بعظم العاج على صحة الصلاة.

الخاتمة: وتضمنت جملة من النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات البحث، وحكم أكل لحم الفيل.

المطلب الأول: تعريف العاج في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

تعريف العاج: العاج جمع ومفرده عاجة، وهو ناب الفيل ولا يسمى ناب غيره عاجاً، ويطلق أيضاً على مادة عظمية صلبة تكون القسم الأكبر من الأسنان، أي: أسنان الفيل[١].

وبالنسبة لتعريف العاج عند الفقهاء، فلا يخرج عن المعنى اللغوي السالف الذكر، والذي مؤداه بأن العاج هو ناب الفيل، وعظمه[٢].

المطلب الثاني: حكم الأكل من لحم الفيل في الفقه الإسلامي.

هذا وقد تم بحث هذه المسألة؛ لأن العاج – وهو موضوع البحث– مستخرج من الفيل، وهذا يعطي تصوراً عن الحكم الشرعي للتعامل مع بقية أجزائه، بناءً على معرفة حكم لحمه من حيث الحل، أو الحرمة.

من خلال البحث في المصنفات الفقهية، فقد تبين أن للفقهاء رأيين في المسألة:

الرأي الأول: يحرم أكل لحم الفيل، وهذا الرأي ذهب إليه جمهور الفقهاء، الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الرأي الثاني: أنه يكره أكل لحم الفيل، والكراهة هنا كراهة تنزيهية، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول[٧].

الأدلة:

- **أدلة أصحاب الرأي الأول:**

احتج القائلون بتحريم أكل لحم الفيل بالأدلة الآتية:

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بحديث: (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)[٨].

وجه الدلالة: أن الفيل يعد من ذوات الناب، لا بل هو أعظمها ناباً، وبناءً عليه يحرم أكل لحمه[٩].

ثانياً: أن لحم الفيل نجس على أية حال؛ لذا يحرم أكله[١٠].

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

استدل القائلون بالكراهة التنزيهية بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(١٤٥: الأنعام).

وجه الدلالة: أن كل مالم يذكر في الآية، فهو حلال، والفيل لم يأت ذكره في الآية، ولكن نظراً لورود الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن كل ذي ناب من السباع، فقد تم الجمع بين الآية والحديث، وبناءً عليه فقد حُمل النهي الوارد على الكراهة[١١] أي: الكراهة التنزيهية.

ثانياً: السنة النبوية:

احتجوا من السنة النبوية، بما رواه ابن عباس–رضي الله عنهما–: "أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع"[١٢].

وجه الدلالة: أن الفيل يعد من ذوات الناب؛ لذا فهو يدخل في عموم النهي الوارد في ذوات الناب، ولكن تم حمل النهي هنا على الكراهة التنزيهية[١٣].

<u>مناقشة الأدلة:</u>

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:**

نوقشت أدلة القائلين بتحريم أكل لحم الفيل بما يأتي:

أولاً: بالنسبة للاستدلال بأن الفيل من ذوات الناب، وقد تم النهي عنه، أجيب عنه بأن النهي هنا يحمل على الكرهة التنزيهية، وليس التحريمية[١٤].

ثانياً: بالنسبة لقولهم بأن لحم الفيل نجس؛ لذا يحرم أكله، أجيب عنه بأن كل ما لم يذكر في قوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(١٤٥: الأنعام). فهو حلال، وبما أن الفيل لم يذكر في الآية، فلا يحكم بنجاسته وحرمته[١٥].

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

نوقشت أدلة القائلين بالكراهة التنزيهية بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(١٤٥: الأنعام).

وأن الفيل لم يذكر منها، أجيب عنه بأن حديث النهي عن ذوات الناب يشمل الفيل، لا بل إن الفيل ليعد من أعظمها ناباً؛ لذا فإنه يشمله التحريم[١٦]. ومن المعلوم أن السنة النبوية لها دورها الواضح في التشريع، باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فقد أُعطي النبي ﷺ سلطة التشريع بإذن من الله تعالى؛ ولذا فإن السنة تأتي مفصلة لما أُجمل في القرآن الكريم، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، ووردت من خلالها أحكام لبعض القضايا لم ترد في القرآن الكريم، وكل ذلك بأمر الله تعالى، وبناءً على ما سبق فإن الآية الكريمة ورد فيها ذكرٌ لبعض المحرمات، ولم يرد فيها ذكر لذوات الناب، فجاء بيانها، وتفصيل الأحكام فيها من خلال السنة النبوية الشريفة.

ثانياً: بالنسبة لحملهم النهي على الكراهة التنزيهية، فهذا يحتاج إلى دليل، أو قرينة؛ لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ولم يذكروا دليلاً، أو قرينة لذلك، وبناءً عليه يبقى النهي على التحريم.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فيما يخص حكم الأكل من لحم الفيل، والأدلة التي احتج بها كل مذهب، فإن مذهب القائلين بالتحريم هو الراجح؛ وذلك أن الفيل يعد من ذوات الناب، والتي نهى عنها النبي ﷺ، والنص الوارد في ذوات الناب جاء عاماً؛ لذا يدخل الفيل في عموم النهي، سيما أنه لم ترد قرينة، أو دليل يصرف النهي عن الكراهة إلى التحريم، ومعلوم أن النهي المطلق يحمل على التحريم ما لم ترد قرينة، أو دليل يصرفه إلى الكراهة؛ وبناءً عليه يترجح حكم تحريم الأكل من لحم الفيل.

المبحث الثاني:
حكم عظام ميتة الفيل من حيث الطهارة، والنجاسة في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث سيتم الحديث عن عظام الميتة بشكل عام؛ وذلك من أجل الدخول للحديث عن حكم عظام الفيل؛ باعتباره أحد الحيوانات التي تناول العلماء بحث أحكام عظامها من جانب الطهارة والنجاسة؛ لأن ذلك يترتب عليه القول بجواز استخدامها، أو عدمه.

المطلب الأول: حكم العظام من حيث الطهارة، والنجاسة في الفقه الإسلامي:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى، أي: المذبوح شرعاً يجوز الانتفاع به[١٧].

موطن الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم عظم الميتة، أو عظم الحيوان الذي تم ذبحه، ولكن لا يؤكل لحمه.

من خلال البحث، والاستقراء لهذه المسألة في مظانها الفقهية، فقد تبين أن الفقهاء على رأيين فيها:

الرأي الأول: أن عظام الميتة تعد نجسة بغض النظر عن أصلها، سواء كانت من حيوان مأكول اللحم، أو من غير المأكول، وحتى بالنسبة لعظم الحيوان غير مأكول اللحم، فهو نجس سواء ذبح، أو لم يذبح، وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور (المالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، والحنابلة)[٢٠].

الرأي الثاني: أن عظام الميتة تعد طاهرة، وهذا الرأي ذهب إليه فقهاء الحنفية[٢١].

الأدلة:

- **أدلة أصحاب الرأي الأول:**

استدل القائلون بتحريم عظام الميتة بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[٢٢]. وجه الدلالة: وبما أن الميتة نجسة، وهي محرمة الاستعمال، فكذلك الأمر بالنسبة لعظامها، فهي نجسة؛ لأنها من جملتها[٢٣].
- **قوله تعالى:** ﴿**قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾(٧٨-٧٩: يس).

وجه الدلالة: أن الحياة ثابتة في العظام، والإحياء إنما يكون بحياة ثابتة إلى ما قبل الموت[٢٤]، وبناءً عليه ينجس العظم بالموت كاللحم.

ثانياً: المعقول:

- أن العظم يعد ميتة، وبما أن الميتة نجسة، فكذلك الأمر بالنسبة للعظم من حيث الحكم[٢٥].

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

احتج القائلون بطهارة عظم الميتة بالأدلة الآتية:

أولاً: من السنة النبوية:

احتجوا بما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ– مر بشاة ميتة فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها"[٢٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن ما عدا المأكول من الميتة لا يحرم الانتفاع به، ومنها العظام[٢٧].

ومن جانب آخر، فإن رواية الحديث: "هلا انتفعتم بجلدها" هذه الرواية ليس فيها دليل على عدم جواز الانتفاع بغير الجلد؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فإن الأجزاء الأخرى من الميتة يجوز الانتفاع بها[٢٨]، كالعظم، وغيرها.

ثانياً: أن الحياة لا تحل في العظام حيث لا تتألم بقطعها، فلا يحلها الموت، والذي به تنجس[٢٩]، وبناءً على ذلك يحكم بطهارتها.

مناقشة الأدلة:

- **مناقشة أدلة أصحب الرأي الأول:**

ناقش القائلون بطهارة عظام الميتة أدلة القائلين بالنجاسة بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ أجيب عنه بأن الآية وردت بتحريم الأكل من لحم الميتة،

والتي أصابتها النجاسة بالموت، ونجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الدم السائل، والرطوبات النجسة، وهذا غير موجود في العظام[٣٠].

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾ أجيب عنه بأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿**يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾(٥٠: الروم). فلا يدل على سبق الحياة فيها، والمراد به أصحاب العظام بإنبات اللحم عليها، وفطرتها وإعادة الأرواح في الأجساد، فلا يدل على حقيقة حياة العظم[٣١].

ثالثاً: بالنسبة لاستدلالهم: بأن العظم يعد ميتة؛ ولذا يحكم بنجاسته، أجيب عنه بأن الحياة لا تحل في العظام، فلا يحلها الموت؛ ولذا لا يحكم بنجاستها[٣٢].

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

ناقش القائلون بنجاسة عظم الميتة أدلة القائلين بطهارتها بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بحديث:" حرم أكلها " أجيب عنه بأن العظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم، وهذا يعني أنه يأخذ حكم اللحم من حيث النجاسة.

ومن جانب آخر، فإن العظم لا يستخلف، وفي أخذه مضرة بالأعضاء، وإذا نجس العظم لا يطهر بالدباغة، ولا بالغسل[٣٣].

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بأن الحياة لا تحل في العظام، فلا يحل فيها الموت، أجيب عنه بإثبات الحياة فيها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ {٧٨} قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾(٧٨-٧٩: يس).

وقالوا عند الاستدلال بهذه الآية: بأن الإحياء إنما يكون بحياة تعود بها إلى ما قبل الموت، ومن جانب آخر أن ما اتصل نامياً بذي حياة وجب أن تحله، أي: الحياة، وذلك كاللحم طرداً[٣٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فيما يخص عظام الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، والأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب، ومناقشتها، فإننا نميل إلى ترجيح الرأي القائل بطهارة عظم الميتة؛ وذلك أن الميتة وإن كانت نجسة، إلا أن النجاسة خاصة باللحم، أما العظام فلا تحلها الحياة، فلا يحل فيها الموت، فيحكم بطهارتها، سيما إذا تم تنقيتها من الرطوبات، والسوائل، والدم، وبناءً عليه يحكم على عظام الميتة بالطهارة، ويمكن الانتفاع بها في مجالات متعددة في الحياة، سيما الصناعات التي تصلح العظام للدخول فيها.

المطلب الثاني: حكم عظام ميتة الفيل "العاج" من حيث الطهارة، والنجاسة في الفقه الإسلامي.

بعد أن تم الحديث عن عظام الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، لا بدّ من بيان حكم عظام الفيل بما يتعلق بهذا الأمر؛ سيما أن البحث سيكون في أحكام استخدام عظام الفيل في مجالات متعددة، سيأتي بيانها -بإذن الله تعالى-.

الرأي الأول: أن العاج يعد نجساً؛ لأن عظم الفيل نجس، وبغض النظر عن عملية الأخذ من الفيل، سواء أكان حياً، أم ميتا، أو كانت عملية الأخذ بعد الذكاة، أو بعد الموت، فإن النجاسة ثابتة في جميع الأحوال، وهذا ما ذهب إليه: محمد بن الحسن من الحنفية[٣٥]، والشافعية في الصحيح عندهم[٣٦]، والحنابلة، وهو المذهب عندهم[٣٧].

الرأي الثاني: أن العاج يعد طاهراً، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية[٣٨] باستثناء محمد بن الحسن، والمالكية في قول[٣٩]، والشافعية في قول عندهم[٤٠]، والحنابلة في رواية[٤١].

الرأي الثالث: التفريق بين العاج المأخوذ من الفيل المذكى، وغير المذكى، فما أُخذ من فيل مذكى ذكاة شرعية، فهو طاهر، وما تم أخذه من فيل ميت، ولم يذكى، فهو نجس، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور من المذهب[٤٢].

الأدلة:

- **أدلة أصحاب الرأي الأول:**

احتج القائلون بنجاسة العاج بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(٣: المائدة).

وجه الدلالة: الآية وردت بتحريم الميتة، وهي نجسة، والعظم جزء منها، ومن جملتها، فيكون محرماً، والفيل لا يؤكل لحمه، فيكون نجساً على كل حال، أي: سواء كان مذكى أم لا، فهو نجس، وعظامه كذلك نجسة، وبناءً عليه يكون العاج المتخذ من عظام الفيل نجساً[٤٣].

ثانياً: السنة النبوية:

احتجوا من السنة بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ: "نهى عن كل ذي ناب من السباع"[٤٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على تحريم كل ذي ناب من السباع، والفيل يعد من أعظمها ناباً؛ فيكون داخلاً في النهي، وعليه يكون عظمه، وما يتخذ منه نجسًا[٤٥].

ثالثاً: احتجوا بما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كره أن يدّهِن في عظم الفيل[٤٦]؛ لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة، ويريدون بها التحريم[٤٧]، وهذا يدل على نجاسة عظم الفيل، وما يتخذ منه.

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني:** احتج القائلون بطهارة العاج المتخذ من عظم الفيل بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**﴾(١٤٥: الأنعام).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن كل شيء من الميتة يعد حلالاً باستثناء الأكل منها، فهو المحرم، وبناءً عليه يكون عظم العاج، وما يتخذ منه طاهراً[٤٨].

ثانياً: من السنة النبوية:

احتجوا بما أخرجه البيهقي: "أنه –عليه الصلاة والسلام – كان يمتشط بمشط من عاج"[٤٩].

وجه الدلالة: يدل الحديث على طهارة العاج المتخذ من الفيل، وبناءً عليه يجوز استخدامه[٥٠].

ثالثاً: أن هذه الأشياء –ومنها العظام– ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء، ومنها العاج[٥١].

رابعاً: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، وهذا لا يوجد في عظام الميتة، وبناءً عليه تكون عظام الفيل، وأنيابه، وما يتخذ منها طاهرة[٥٢].

– **أدلة أصحاب الرأي الثالث.**

احتج من فرق بين العاج المأخوذ من عظم فيل مذكى، وغير المذكى بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(٣: المائدة).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الميتة، وهذا يقتضي تحريم ناب الفيل؛ لأنه يعد ميتة، وبما أنه كذلك فإنه يلحق بالميتة من حيث الحكم بالنجاسة[٥٣].

ثانياً: أن المذكى يعتبر طاهراً، وهذا ما يميزه عن الميتة بغير ذكاة؛ وبما أن العظم يعد جزءاً من الحيوان[٥٤]. فإنه يأخذ حكمه من حيث الطهارة، والنجاسة، وهذا يعتمد على طريق إنهاء حياته بالذكاة، أو بغيرها.

مناقشة الأدلة:

– **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:**

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة العاج بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(٣: المائدة) أجيب عنه بأن المحرم من الميتة إنما هو أكلها، أي: لحمها، ومن جانب آخر أن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل، والرطوبات النجسة، وهذا لا يوجد في العظم[٥٥].

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم: بحديث: "نهى النبي عن كل ذي ناب من السباع"، أجيب عنه من خلال عقد باب فيما يحل أكله، وما لا يحل، فقالوا: ولا يجوز أكل كلّ ذي ناب من السباع؛ للنهي الوارد[٥٦]، فتبين أن النهي في الحديث إنما هو منصب على تحريم الأكل من ذوات الناب، وبما أن الفيل يعد منها، فالتحريم يتعلق بأكله.

ثالثاً: بالنسبة لاستدلالهم بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كره أن يدّهن بعظم الفيل، أجيب عنه بأن في سنده إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال[٥٧]. وأجيب أيضاً بما رواه البيهقي بأن النبي ﷺ، كان يمتشط بمشط من العاج[٥٨]. ومع أن حديث امتشاط النبي ﷺ أجيب عنه: بأن في سنده بقيّة بن الوليد، وروايته عن شيوخه

المجهولين ضعيفه، إلا أن الحنفية أجابوا عن ذلك: بقولهم لا نسلّم بأن بقيّة رواه عن مجهولين، فإن رواه عن عمرو بن خالد عن أنس ﷺ[٥٩]. وقالوا: بأنه ظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير فدلّ على طهارته[٦٠].

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

نوقشت أدلة القائلين بطهارة العاج بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم: بقوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾**(١٤٥: الأنعام). أجيب عنه بأن الذكاة لا تفيد في تطهير ما لم يؤكل لحمه، وبما أن الفيل لا يؤكل لحمه، فكما أن ميتته نجسه، فكذلك الأمر بالنسبة لعظمه[٦١]. ومن وجه آخر أن ما تم أخذه من غير مأكول اللحم فهو نجس، إذ لا أصل لطهارة أجزائه[٦٢] – وبما أن الفيل لا يؤكل لحمه، فكذلك بقية أجزائه تلحق به من حيث الحكم بالنجاسة، وعدم الاستعمال.

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بحديث أن النبي ﷺ كان يدّهن بمشط من عاج، أجيب عنه من وجهين: أولاً: أن الحديث ضعيف، حيث ضعفه الأئمة، ففي سنده الوليد بن بقيّة، وروايته عن شيوخه المجهولين ضعيفة[٦٣]، ثانياً: أن العاج هو الذّبل بفتح الذال المعجمة، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وهو ما قاله الأصمعي، وهو من علماء اللغة، وقيل: بأن العرب تسمي كل عظم عاجاً[٦٤].

ثالثاً: بالنسبة لاستدلالهم بأن العظام ليست ميتة، ولا تحلها الحياة، ومنها عظم العاج، أجيب عنه من خلال قوله تعالى: **﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾**(يس: ٧٨-٧٩). فأثبت للعظام إحياءً، فدل على موتها، والميتة نجسة[٦٥].

رابعاً: أما استدلالهم: بأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، وهذا لا يوجد في عظام الميتة، فقد أجيب عنه بأن الميتة نجسة، وأن عظامها نجسة بنجاستها، فهي من جملتها، والفيل من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وهو نجس على كل حال[٦٦].

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثالث:**

نوقشت أدلة من قال بالتفريق بين المذكى، وغيره بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**(٣: المائدة). أجيب عنه بأن المحرم من الميتة إنما هو أكلها، أي: لحمها، ومن جانب آخر أن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل والرطوبات النجسة، وهذا لا يوجد في العظم[٦٧].

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم: بأن المذكى يعتبر طاهراً، وهذا ما يميزه عن الميتة بغير ذكاة؛ وبما أن العظم يعد جزءاً من الحيوان، فإنه يتبعه من حيث الحكم في التذكية، فيكون طاهراً، أجيب عن هذا الاستدلال بالنسبة للعاج، بأنه يؤخذ من الفيل، وهو حيوان لا يؤكل لحمه، وبالتالي يحكم عليه بالنجاسة، وأجزاؤه ومنها العظم تأخذ حكمه في هذا الباب، فتكون نجسة كأصلها[٦٨].

الرأي الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في مسألة طهارة العاج المأخوذ من عظم الفيل، وعرض الأدلة التي احتج بها أصحاب كل مذهب، ومناقشتها، فإننا نميل إلى الرأي القائل بطهارة العاج، وهو المأخوذ من عظم الفيل الميت، هذا وقد تم ترجيح مذهب القائلين بطهارته؛ نظراً لقوة الاستدلال لما ذهبوا إليه، فالآية الكريمة: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾(١٤٥: الأنعام). تم الاستدلال بها على تحريم الأكل من الميتة، أما العظام فلا يشملها التحريم، وكذلك قولهم بطهارة عظام الميتة، ومنها الفيل؛ لأن الحياة لا تحل بها، فلا يحل فيها الموت، ومن جانب آخر فيما يخص أدلة القائلين بنجاسة العاج، نوقشت أدلتهم بأن النجاسة تكمن في اللحم فقط، من حيث حرمة الأكل منها، أما العظام، ومنها عظام الفيل، فلا تدخل في النصوص الواردة بتحريم الميتة، وكذلك لا تندرج ضمن حديث النهي عن ذوات الناب؛ لأنه نص في تحريم الأكل من لحوم تلك الكائنات دون عظامها.

المبحث الثالث:
أحكام استخدام العاج، والانتفاع به بطريق البيع، والصناعة، والعلاج وأثره على الصلاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالعاج بطريق البيع في الفقه الإسلامي.

من خلال البحث في حكم بيع العاج، والتجارة به، فقد تبين بأن الفقهاء على ثلاثة آراء في المسألة:

الرأي الأول: أن العاج يصح بيعه والتجارة به، وهذا الرأي ذهب إليه كل من[٦٩]. الحنفية، والحنابلة في رواية[٧٠].

الرأي الثاني: أنه لا يصح الانتفاع بالعاج بطريق البيع والتجارة، وهذا الرأي ذهب إليه كل من[٧١]. الشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم[٧٢].

الرأي الثالث: اختلفت الرواية عند أصحاب هذا الرأي بين القول بالكراهة التحريمية لبيع العاج، والقول بالكراهة التنزيهية، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٧٣]. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن الخلاف في المذهب المالكي إنما هو في العاج المتخذ من الفيل الميت، أما بالنسبة للعاج المتخذ من فيل حي فلا خلاف في المذهب في جواز استعماله، والانتفاع به[٧٤].

الأدلة:

- **أدلة أصحاب الرأي الأول:**

احتج القائلون بصحة بيع العاج، والتجارة به بالأدلة الآتية:

أولاً: السنة:

احتجوا بحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال له: يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج[٧٥]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز شراء العاج، سيما أنه ظهر استعمال الناس له من غير نكير، فدل على طهارته[٧٦].

واحتجوا بما رواه البيهقي: "أن النبي ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج"[٧٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة العاج المتخذ من الفيل، وبناءً عليه يجوز استعماله[٧٨].

ثانياً: أن عظم الفيل يعد طاهراً كبقية السباع، ومما يؤكد ذلك أنه ظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير، وهذا يعد دليلاً واضحاً على طهارة عظم الفيل[٧٩].

ثالثاً: أن الموت لا يحل العظام، ولا دم فيه، فلا يتنجس، وبناء عليه يجوز بيعه[٨٠].

رابعاً: أنه ورد عن ابن سيرين، وإبراهيم _ رحمهما الله– القول: لا بأس بتجارة العاج[٨١].

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

احتج القائلون بعدم جواز بيع عظم الفيل، والتجارة به بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(٣: المائدة).

وجه الدلالة: أن الميتة نجسة، والعظام تعد من جملتها، فهي نجسة أيضاً؛ ولذا يحرم بيع عظام الفيل والتجارة بها[٨٢]. ومما يؤكد ذلك أنه ورد عند الشافعية: فأما عظمه، ونابه الذي هو العاج، فنجس لا يطهر بحال[٨٣].

ثانياً: أن الفيل لا يؤكل لحمه، للحديث: "نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع"[٨٤]. فهو نجس على كل حال، وبناءً عليه لا يصح التعامل به، أو بجزء منه، كالعظام بيعاً وتجارة[٨٥].

ثالثاً: أن دليل الحياة الإحساس والألم، وهو في العظم أشد منه في اللحم، والضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس[٨٦]. وبناءً على ذلك، فإن عظم الفيل يعد نجساً لا يجوز بيعه.

رابعاً: استدلوا بما ورد عن الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى–من القول:" ولا يدهن بعظم فيل"[٨٧] واحتج لذلك بكراهية ابن عمر –رضي الله عنهما– حيث إنه كره أن يدّهِن في عظم الفيل[٨٨]؛ لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة، ويريدون بها التحريم[٨٩].

- **أدلة أصحاب الرأي الثالث:**

احتج المالكية لرأيهم بين الكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية بالأدلة الآتية:

أما بالنسبة لأدلتهم على الكراهة التنزيهية فتتمثل بما يأتي:

أولاً: أن العاج وإن كان من ميتة إلا أنه تم إلحاقه بالجواهر في التزين؛ لذا أعطي حكماً وسطاً، وهو كراهة التنزيه[٩٠].

ثانياً: أن العظم أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت، ولا تتألم البهيمة بأخذه حال الحياة[٩١]؛ لذا لا يحرم استخدامه، بل يكره.

ثالثاً: أن وجه الكراهة، أي: التنزيهية، أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه، وهو أنه جزء من ميتة، وما يقتضي الطهارة، وذلك بعدم الاستقذار، سيما وأنه مما يتنافس في اتخاذه[٩٢].

- **أدلة التحريم:**

أولاً: لأن العاج جزء من ميتة، وبما أن الميتة نجسة، فإن جزءها يأخذ حكمها؛ لذا يكره بيعه كراهة تحريمية(٩٣).

ثانياً: أن العظام تحلها الحياة، وذلك قبل الموت، فإذا ماتت بدون ذكاة، فإن العظام تكون قد تنجست؛ ولذا يحكم بحرمة الانتفاع بها، ومنها البيع(٩٤).

مناقشة الأدلة:

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:**

نوقشت أدلة القائلين بصحة بيع العاج بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بحديث ثوبان، وأن النبي ﷺ أمره بشراء سوارين من عاج لفاطمة، أجيب عنه بما يأتي(٩٥).

١- أن الحديث لا يصح، ففي إسناده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، فحميد وسليمان مجهولان، قال الإمام أحمد: لا أعرف حميداً، وقال يحيى بن معين: لا أعرف سليمان.

٢- أن المراد بالعاج خشب الدّبل، وقال ابن قتيبة: ليس العاج هنا ما تعرفه العامة، وتخرطه من العظم والناب، ذلك ميتة منهي عنه، فكيف يتخذ منه لها سواراً، إنما العاج الدّبل، والعاجة: الذبلة، وهو عظم السلحفاء يقصدون.

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بحديث امتشاط النبي ﷺ بمشط من عاج، فقد أجيب عنه، من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف، حيث ضعفه الأئمة، ففي سنده الوليد بن بقيّة، وروايته عن شيوخه المجهولين ضعيفة.

٢- أن العاج هو الدّبل بفتح الذال المعجمة، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وهذا ما قاله الأصمعي، وهو من علماء اللغة، وقيل: بأن العرب تسمي كل عظم عاجاً(٩٦).

وقد تم الرد على ذلك بما يأتي:

أ- بالنسبة للقول عن شيوخه المجهولين، أنه أوهم بقوله: عن شيوخه المجهولين؛ وذلك أن الواسطي مجهول، وليس كذلك.

ب- قولهم إن العاج هو الدّبل، وهو عظم ظهر السلحفاة، فليس كما قالوا، حيث قال ابن منده في المحكم: العاج أنياب الفيلة، ولا يسمي العرب غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: العاج عظم الفيلة، والواحدة: عاجة(٩٧).

ثالثاً: أما استدلالهم بكون عظم الفيل يعد طاهراً، فقد أجيب عنه، بأن عظم الفيل، ونابه نجس لا يطهر بحال؛ لأن جملة العين نجسة ويعني: ميتة الفيل، فكله نجس لا يطهر منه شيء إلا جلده بالدباغة، وأكدوا ذلك باستدلال الإمام الشافعي بكراهية ابن عمر -رضي الله عنهما-أنه كره أن يدهن بعظم فيل؛ لأنه ميته، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم(٩٨).

رابعاً: أما استدلالهم بأن الموت لا يحل العظام، فقد أجيب عنه من خلال قوله تعالى: **﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾**(٧٨-٧٩: يس). فأثبت لها، أي: للعظام إحياءً، فدلّ على موتها، والميتة نجسة؛ ولأن العظم متصل بالحيوان اتصال خلقة، فأشبه بقية الأعضاء(٩٩).

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز بيع العاج بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾(٣: المائدة). أجيب عنه بأن المحرم هو أكلها، وأما العظام، ومنها عظام الفيل، فلا يشملها التحريم، وكذلك بالنسبة لنجاسة الميتة؛ لما فيها من الدماء والرطوبات، وهذا لا يوجد في العظم[١٠٠].

ثانياً: بالنسبة لاستدلالهم بحديث: "نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع" أجيب عن استدلالهم بأن المحرم، إنما الأكل من لحوم ذوات من السباع، ومنها الفيل، أما عظامها، فلا يشملها التحريم[١٠١]. وبناءً على ذلك يجوز التعامل بالعاج بيعاً، وشراءً.

ثالثاً: أما استدلالهم بأن دليل الحياة، والإحساس موجود في العظام، فإذا مات الحيوان، تنجست عظامه، وذلك كاللحم، أجيب عنه بأن العظام لا حياة فيها، بدليل أنها لا تتألم بقطعها، فلا يحلها الموت، وهذا يعني أنها ليست نجسة[١٠٢]، وبالتالي يصح بيعها، ومنها عظم الفيل.

رابعاً: بالنسبة لاستدلالهم بكراهية ابن عمر لاستعمال العاج، وكذلك ما ورد عن الإمام الشافعي من كراهة أن يدهن بدهن الفيل، يمكن أن يجاب عنه بأنه ورد عن بعض السلف الصالح جواز التجارة بالعاج، وورد أيضاً استعمال الناس للعاج من غير نكير، وهذا دليل طهارته[١٠٣].

- **مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثالث:**

نوقشت أدلة القائلين بالتفريق بين العاج المأخوذ من الفيل المذكى، وما أخذ من غيره بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بأنه يكره استخدام عظم الفيل كراهة تنزيهية؛ لأنه تم إلحاقه بالجواهر للتزين، يجاب عنه بأن ابن عمر –رضي الله عنهما – كره أن يدّهِن في عظم الفيل[١٠٤]؛ لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة، ويريدون بها التحريم[١٠٥].

ثانياً: أما استدلالهم بأن العظم أشبه الصوف، فلا يحله الموت، أجيب عنه من خلال قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾(٧٨-٧٩: يس). فأثبت لها، أي: للعظام إحياءً، فدلّ على موتها، والميتة نجسة؛ ولأن العظم متصل بالحيوان اتصال خلقة، فأشبه بقية الأعضاء[١٠٦].

ثالثاً: بالنسبة لاستدلالهم للرواية الأخرى بالتحريم للعاج؛ وذلك أن العظم جزء من الميتة، أجيب عنه، بأن المحرم من الميتة إنما هو الأكل من لحمها، أما العظام فلا يشملها التحريم[١٠٧].

رابعاً: بالنسبة لاستدلالهم برواية التحريم بكون العظام تحلها الحياة، أجيب عنه بأن العظام لا تتألم بقطعها، فلا يحلها الموت، ويجوز بيع عظم الفيل، والانتفاع به في الحمل والركوب، وغيره[١٠٨].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في مسألة حكم بيع العاج المأخوذ من عظم الفيل، وعرض الأدلة التي احتج بها أصحاب كل مذهب، ومناقشتها، فإننا نميل إلى ترجيح رأي القائلين بجواز بيع العاج؛ لقوة استدلال القائلين بالجواز، وكذلك ورد عن بعض السلف القول: بجواز تجارة العاج، وظهر استعمال الناس له من غير نكير، خصوصاً أنه تم اعتماد الرأي القائل بطهارة عظام الفيل، مما يقوي القوي بجواز الانتفاع بالعاج بطريق البيع.

المطلب الثاني: حكم صناعة الأواني من العاج، والانتفاع بها في الفقه الإسلامي:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة عظم الفيل من حيث الطهارة والنجاسة، وتبين لنا من خلال البحث أن الفقهاء ذهبوا إلى ثلاثة آراء فيما يتعلق بهذه المسألة، وكل له أدلته للاستدلال لما ذهب إليه، بناءً على ما سبق، يمكن تفصيل القول في المسألة على النحو الآتي:

أولاً: فعند الشافعية[١٠٩]، والمعتمد من الحنابلة[١١٠]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١١١] والذين ذهبوا إلى القول بنجاسة عظم الفيل، بناءً على رأيهم، فلا يصح استخدام العاج في صناعة الأواني أيّاً كان شكلها، أو نوعها؛ وذلك لنجاسة المادة التي تستخدم في الصناعة، فنجاستها تنتقل بهذه الصفة، أي: النجاسة، فيكون المصنوع نجساً، بناءً على الأصل، ومعلوم أن من شروط المال أن يكون طاهراً، حتى يصح التعامل به بيعاً وشراء، وإلا لا يسمى مالاً، وبما أن العاج يعد نجساً، فما يصنع منه لا يعد مالاً؛ للنجاسة، ولذا لا يجوز صناعة الأواني من عظم الفيل، أي: العاج، ولا يجوز الانتفاع به، وقد ورد عند القائلين بهذا الرأي بأن الفيل نجس على كل حال، وهم هنا يعنون الفيل بجملته، أي: أنه نجس بجميع أجزائه، ومنها عظمه. أما بالنسبة للأدلة التي اعتمدوا عليها في عدم جواز استخدام العاج في الصناعات، فهي نفس الأدلة التي استدلوا بها على نجاسة عظم الفيل. فلا داعي لتكرارها مرة أخرى.

ثانياً: أما بالنسبة لمن ذهب إلى القول بطهارة عظم الفيل، وهم الحنفية[١١٢] إلا محمد بن الحسن، والمالكية في قول[١١٣]، والشافعية في قول[١١٤]، والحنابلة في رواية[١١٥]. فبناءً على رأيهم هذا، فإنه يصح استخدام العاج في الصناعات، ومنها الأواني، وما يستخدم في الحياة من الأدوات التي يدخل العاج في صناعتها، كأدوات الزينة، ومقابض السيوف، والمسابح، والعصي، وضربوا لذلك أمثلة أثناء الاحتجاج لمذهبهم، ومنها امتشاط النبي صلى الله عليه وسلم بمشط من العاج، وكذلك أمره لثوبان بأن يشتري لفاطمة –رضي الله عنها– سوارين من العاج، وكذلك نقلهم عن بعض السلف الصالح أنه لا بأس بتجارة العاج، ومنها ما ذكره البخاري – رَحِمَهُ اللَّهُ – في صحيحه عن الزهري – رَحِمَهُ اللَّهُ – قال في عظام الموتى نحو الفيل، وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون بها لا يرون بأسا، وأيضاً أورد الحنفية في الاحتجاج لمذهبهم، بأن الناس استعملوا العاج من غير نكير، فكان ذلك دليلاً ظاهراً على طهارته، وبما أنه طاهر، فإنه يجوز أن يستخدم في الصناعات التي يمكن أن تعتمد على العاج. أما الأدلة فقد تم إيرادها عند احتجاج الحنفية لمذهبهم بطهارة عظم الفيل، أي العاج: فلا داعي لتكرارها.

ثالثاً: وبالنسبة للمالكية فقد اختلفت الرواية[١١٦] عندهم فيما يخص عظم الفيل الميت، فرواية التحريم يتفقون فيها مع الشافعية، والحنابلة، وبناءً على هذه الرواية، فلا يصح أن يدخل العاج في صناعة الأواني، وما يستخدم في الحياة من الأدوات؛ وذلك للنجاسة، فما كان نجساً، لا يصح أن يكون مادة في الصناعة.

أما بالنسبة للرواية الثانية، وهي الكراهة التنزيهية، فبناءً على هذه الرواية، فهم يقتربون من الحنفية، من القول بجواز دخول العاج في صناعة الأدوات، والأواني.

الرأي الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، سيما فيما سبق عند الاحتجاج لمذاهبهم في مسألة بحث طهارة العاج، أو نجاسته، ومناقشتها في موضعها، فبناءً على ما سبق، فإننا نميل إلى ما ذهب إليه القائلون بطهارة عظام الميتة، ومنها عظم الفيل، وبناءً عليه، فإن العاج يعد طاهراً، سيما إذا تم تخليصه من الرطوبات، والسوائل، والدماء، فيبقى العظم طاهراً، وبناءً عليه، فإنه لا مانع من الانتفاع به في مجالات الحياة التي يمكن أن يستخدم فيها، ومنها صناعة الأواني التي ينتفع بها الناس، ومما جعلنا نميل إلى هذا الرأي، هو أن عظام الميتة، ومنها الفيل، تم ترجيح الرأي بطهارتها، والطاهر يجوز أن يدخل في الصناعات التي ينتفع بها الناس، حيث إن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ومن مصلحة الناس عدم التضييق عليهم فيما يمكن الانتفاع به، وعدم منعه ما لم تترتب على استخدامه مفسدة أعظم؛ لأنه في هذه الحالة يكون درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ومن الأسباب أيضاً قوة بعض الأدلة التي استدلوا بها لمذهبهم، وكذلك استعمال الناس للعاج من غير نكير، كما ذكر الحنفية في معرض استدلالهم على طهارة العاج، واستعمال الناس يعني أنهم كانوا يستخدمون العاج في صناعة بعض الأواني، والأدوات التي تلزمهم في الحياة، كالعصي، ومقابض السيوف، والمسابح، وغيرها من العاجيات.

المطلب الثالث: حكم الصلاة في حال تركيب عظم من الفيل في جسم الإنسان.

قد يحتاج الإنسان إلى تركيب عظم في حال إصابته، أو تلف عظم من عظام جسمه، وقد يكون علاجه بتركيب عظم العاج، فهنا بالنسبة للمسلم ما حكم صلاته مع وجود عظم فيل أصبح متصلاً بجسمه كبقية أجزائه، فهل تصح الصلاة مع وجوده في جسم الإنسان، وهو ما يسمى بالعاج، سيما وأن طهارة البدن تعد من شروط صحة الصلاة.

إن بيان حكم الصلاة في هذه الحالة يحتاج إلى النظر في مذاهب الفقهاء بما يخص عظم الفيل "العاج"، والحديث فيه على النحو الآتي:

أولاً: عند الجمهور (وهم محمد بن الحسن من الحنفية[١١٧]، والشافعية[١١٨]، والحنابلة في المعتمد عندهم[١١٩])، والذين قالوا: بنجاسة العاج المتخذ من الفيل، فبناءً على ذلك لا تصح الصلاة مع وجود عضو نجس في بدن الإنسان؛ لأن ذلك يتعارض مع شرط من شروط صحة الصلاة، وهو اشتراط طهارة البدن من النجاسات.

ثانياً: بالنسبة للقائلين بطهارة العظم المأخوذ من الحيوان الميت، ومنها العاج، وهم الحنفية عدا محمد بن الحسن[١٢٠]، والمالكية في قول[١٢١]، والشافعية في قول[١٢٢]، والحنابلة في رواية[١٢٣]. فبناءً على رأيهم، تعد صلاة الإنسان صحيحة مع وجود عظم الفيل في جسمه؛ لأنه طاهر عندهم، وبالتالي تركيبه في جسم الإنسان لا يؤثر على صحة الصلاة.

ثالثاً: أما من فرق بين العظم المأخوذ من الحيوان المذكى ومنها العاج، وما أخذ من غير المذكى[١٢٤]، فبناءً على مذهبهم، تصح الصلاة في حال تركيب عظم الفيل" العاج" في حال كان مأخوذاً من فيل مذكى، إما إذا كان العاج مأخوذاً من فيل بعد موته، أي: من غير تذكية، فإن العظم في هذه الحالة يعد نجساً، ووجوده في جسم الإنسان، لا تصح معه الصلاة؛ للنجاسة.

الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهبهم العلماء في مسألة عظم الفيل من حيث الطهارة، والنجاسة، وبناءً على ترجيح الرأي القائل بطهارة العاج، وذلك بأخذه منه بعد موته، وبناءً على ما سبق، فإن الصلاة تصح حتى مع وجود عظم الفيل في جسم الإنسان؛ من خلال تركيبه بعملية طبية، وبالنسبة لهذه المسألة لا بدّ من بيان أن الإنسان عندما يقدم على تركيب، أو زراعة عضو في جسمه، سيما إذا كان العضو مأخوذاً من إنسان، أو من حيوان، فإنه لا يقدم على هذا الأمر إلا مضطراً، وليس من باب التجمل، أو من باب التجريب لأعضاء كائن آخر، ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، سيما إذا وصل الإنسان إلى الضرورة الملجئة، وبناءً عليه إذا كان الإنسان مضطراً لزراعة عظم، وتعيّن الأمر بتركيب عظم فيل، أو أنه أقدم على ذلك، وأصبح العظم جزءاً منه، ولا يستطيع انتزاعه من جسمه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر به، فعندها وحتى بالنسبة لرأي القائلين بنجاسة عظم الفيل، فإن الصلاة تصح مع وجود العظم بجسم الإنسان، ومنها العاج، حيث إن الضرورة تجيز التعامل مع المحرم بقدر الحاجة، ولم يرد إجماع على نجاسة العظام، ومنها العاج، وإنما المسألة في هذا الباب خلافية، وهناك من يقول بطهارة العاج، وهو عظم الفيل إذا أخذ منه بعد موته، ولكن بشرط التخلص من الرطوبات، والسوائل، والدماء، والتي بانتفائها يطهر العظم، ويجوز الانتفاع به.

وتتمة لما سبق نستطيع القول بأن الصلاة تصح في حال اشتمال جسم الإنسان على العاج المأخوذ من الفيل، وهذا أمره واضح عند من يقول بالطهارة، وحتى عند من يقول بنجاسة عظم الفيل، فلا يقدم الإنسان على تركيبه بجسمه إلا في حال الاضطرار، وعليه تصح الصلاة حتى عند هؤلاء؛ وذلك للضرورة، حيث إن القول بعدم صحة الصلاة في الحالة المذكورة يعني منع الإنسان من القيام بركن من أركان الإسلام لا يسقط عن المرء إلا بفقدان أهلية التكليف، أي: بفقد العقل، ولم يرد نص بإسقاط الصلاة عن الإنسان حتى في أشد حالات المرض، فإنه يصليها بحسب ما يستطيع، وعليه فإن القول بصحة الصلاة حتى مع وجود العاج في جسم الإنسان، هو القول المتفق مع نصوص الشريعة الموجبة للصلاة ما دام الإنسان يعقل ما يجري حوله من أحداث.

الخاتمة:

وقد اشتملت على النتائج، والتوصيات.

النتائج: وبعد البحث في موضوع الدراسة، فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

١- إن ما يسمى بالعاج إنما يستخرج من عظم الفيل.

٢- إن الفيل يعد من ذوات الناب؛ لذا يحرم الأكل من لحمه.

٣- بالنسبة لعظم الميتة، فإن الراجح من أقوال أهل العلم فيه أنه طاهر؛ لأنه لا تحله الحياة، سيما بعد تخليصه من السوائل، والدماء.

٤- إن عظام الفيل تعد طاهرة، ولا أثر لحرمة الأكل من لحمه على طهارة عظامه، فالعظام طاهرة سيما إذا تم تنظيفها، وتنقيتها مما علق بها من دماء، وسوائل.

٥- إن العاج يجوز التعامل به بيعاً وشراءً، وذلك بناءً على ترجيح الحكم بطهارته.

٦- يجوز الانتفاع بالعاج في صناعة بعض المواد، والأدوات، والأواني، بناءً على الحكم بطهارة عظم الفيل.

٧- يمكن الانتفاع بعظم الفيل" العاج" في مجال الطب، والعلاج، من خلال تركيبه في جسم الإنسان إذا دعت الضرورة العلاجية لذلك، وذلك في حالات خاصة يحتاج فيها لعظم الفيل.

٨- إن الصلاة تصح في حال زراعة العاج في جسم الإنسان؛ لغرض طبي، وذلك بناءً على ترجيح الرأي بطهارة عظم الفيل.

التوصيات:

١. تضمين أحكام الانتفاع بالعاج من خلال المقررات الدراسية في الجامعات، والمعاهد العلمية.

٢. العمل على بحث أحكام استخدام العاج، والانتفاع به من خلال المؤتمرات، والندوات العلمية.

الهوامش:

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د.ط)، (٦٣٤/٢)؛ أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، (٢٠٠٨)، (ط١)، (١٥٧٠/٢)

(٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (١٩٨٦)، (د. ط)، (٦٨/٧)، الخرشي، محمد بن عبدالله، (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الطباعة للفكر، (د. ط)، بيروت، (٩٠/١)، الماوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩)، (ط١)، (٧٥/١)، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (١٩٦٨)، (د. ط)، (٥٣/١-٥٤).

(٣) السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت: ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤)، (ط٢)، (٦٥/٣).

(٤) القرطبي، يوسف بن عبدالله، (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (١٩٨٠)، (ط ٢). (٤٣٦/١)، (٦٥/٣).

(٥) النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د. ط). (١٥/٩).

(٦) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٧) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٣١/٣)، العدوي، علي بن أحمد، (ت: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٤)، (د. ط)، (٥٧٨/١).

(٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢)، (١٥٣٤/٣).

(٩) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٦٥/٣)؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، (١٤/٩-١٥)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(١٠) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).)، العساف، عدنان، الرفاعي، جميلة، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية –جامعة آل البيت، مجلد ٥، عدد٢، ٢٠٠٩.

(١١) ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، (٢٠٠٤)، (د. ط)، (٢١/٣).

(١٢) مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢)، (١٥٣٤/٣).

(١٣) الغرناطي، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج الإكليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤)، (ط١). (٣٧٥/٤)؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٢١/٣).

(١٤) الغرناطي، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج الإكليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤)، (ط١). (٣٧٥/٤)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٢١/٣).

(١٥) ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، (٢٠٠٤)، (د. ط)، (٢١/٣).

(١٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٦٥/٣)؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، (١٤/٩-١٥)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(١٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢) (١/ ١١٢)، عليش، محمد بن عبدالله، (ت: ١٢٩٩)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة، (١٩٨٩)، (د. ط). (١/ ٥٢)، الماوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩)، (ط١)، (٧٣/١)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(١٨) الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (١٤٢/١).

(١٩) النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٩٩١)، (ط ٣) (١/ ٤٣).

(٢٠) ابن قدامة، **المغني**، (٥٣/١).

(٢١) العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٢٨/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١١٣/١).

(٢٢) سورة المائدة: الآية: ٣.

(٢٣) ابن قدامة، **المغني** (٥٣/١).

(٢٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٦٩/١).

(٢٥) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٨٥/١).

(٢٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، (١٤٢٢)، (ط١) باب جلود الميتة قبل الدباغ، رقم: "٢٢٢١" (٣/ ٨١)، مسلم، **صحيح مسلم**، باب طهارة جلود الميتة، رقم: "٣٦٣" (١/ ٢٦٧).

(٢٧) المنبجي، علي بن أبي يحيى، (ت: ٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد المراد، دمشق، دار القلم، (١٩٩٤)، (ط٢)، (٧١/١).

(٢٨) المصدر السابق، (٧١/١).

(٢٩) الموصلي، عبدالله بن محمود، (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، (١٩٣٧)، (ط١). (١٦/١).

(٣٠) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٥٢/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١١٤/١)، االسرخسي، محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، (١٩٩٣)، (د. ط)، (١٧٢/١٠).

(٣١) العنيبي، **البناية شرح الهداية**، (٤٢٧/١).

(٣٢) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (١٦/١).

(٣٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٣/١).

(٣٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٦٩/١).

(٣٥) الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت: ١٢٣١هـ)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، تحقيق: محمد الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧)، (ط١) (١٦٧/١).

(٣٦) النووي، **المجموع**، (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٣٧) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٣٨) العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٣٥/١).

(٣٩) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٩١/١).

(٤٠) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(٤١) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٥٤/١).

(٤٢) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٥٢/١) الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ط). (٥٥/١).

(٤٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٦٣/١٥)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٤٤) مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢). (٣/ ١٥٣٣).

(٤٥) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١)، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤)، (ط١)، (٥٥٨/١).

(٤٦) البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد المعطي أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣)، (ط٣). (٤١/١)، والأثر ورد أن في سنده إبراهيم الأسلمي، سكت عنه وهو مكشوف الحال، ابن التركماني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، (٢٦/١).

(٤٧) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١)؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١).

(٤٨) الشيباني، محمد بن الحسن، (ت: ١٨٩هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٦هـ)، (ط١)، (٣٢٩/١).

(٤٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب المنع من الإدهان في عظام الميتة، رقم:"٩٨". (٤٢/١). الحديث ضعيف، النووي، **المجموع**، (٢٣٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٥٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عامر، (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٢)، (ط٢)، (١/ ٢٠٤).

(٥١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١١٤/١).

(٥٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١١٤/١).

(٥٣) الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٥٥/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٢٠٣/٢).

(٥٤) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (١٩٩٢)، (ط٣). (١٠٣/١).

(٥٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٥٢/١)؛ الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، (٦٣/١)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٢٤/١).

(٥٦) المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت:٥٩٣)، **الهداية في شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)** (٣٥١/٤)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (٥٧٨/١١).

(٥٧) التركماني، علي بن عثمان، (ت: ٧٥٠هـ)، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، (د. ط). (٢٦/١).

(٥٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٤٢/١). الحديث ضعيف، النووي، المجموع، (٢٣٧/١)، ابن قدامة، المغني، (٥٤/١).

(٥٩) العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٢٥/١).

(٦٠) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (١٠٦/١).

(٦١) القرافي، أحمد بن إدريس، (ت:٦٨٤)، **الفروق**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، (ط١)، (١٦٥/١).

(٦٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٣/١).

(٦٣) النووي، **المجموع**، (٢٣٧/١)، البيهقي، **السنن الكبرى**، (٤٢/١).

(٦٤) النووي، **المجموع**، (٢٣٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٦٥) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(٦٦) ابن قدامة، **المغني**، (٥٣/١-٥٤).

(٦٧) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٥٢/١)؛ الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، (٦٣/١)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٢٤/١).

(٦٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٦٩) السرخسي، **المبسوط**، (١(٢٠٤ /.

(٧٠) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٧١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١).

(٧٢) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٧٣) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٠٣/١)، الغرناطي، **التاج الإكليل لمختصر خليل**، (١٤٣/١).

(٧٤) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٥٢/١)، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٠٢/١).

(٧٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ط)، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، رقم: "٤٢١٣". (٨٧/٤)، البيهقي، **السنن الكبرى**، باب المنع من الإدهان في عظام الميتة" رقم: "٩٧".(٤١/١). لم يصح، ابن الجوزي، ففي إسناده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، فحميد وسليمان مجهولان، قال الإمام أحمد: لا أعرف حميداً، وقال يحيى بن معين: لا أعرف سليمان.

التحقيق في أحاديث الخلاف، (٩٣/١)، الزيلعي، عبدالله بن يوسف، (ت: ٨٥٥هـ)، **نصب الراية**، بيروت، مؤسسة الريان، (١٩٩٧)، (ط١) (١١٩/١).

(٧٦) السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٤/١).

(٧٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب المنع من الإدهان في عظام الميتة، رقم: "٩٨". (٤٢/١)، أن الحديث ضعيف، حيث ضعفه الأئمة، ففي سنده الوليد بن بقيّة، وروايته عن شيوخه المجهولين ضعيفة، النووي، **المجموع**، (٢٣٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٧٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (١/ ٢٠٤).

(٧٩) السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٤/١).

(٨٠) البخاري، محمود بن أحمد، (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ (ط١) (٣٤٩/٦)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (١٦٧/٨).

(٨١) العيني، **البناية شرح الهداية**، (١٦٨/٨).

(٨٢) ابن قدامة، **المغني**، (٥٣/١)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٥٤/١).

(٨٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٥/١).

(٨٤) مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢)، (٣/ ١٥٣٣).

(٨٥) الشافعي، محمد بن إدريس،) ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، (١٩٩٠) (د. ط)، (٢٣/١).

(٨٦) المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، (٦٨٢)، **الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.ط)**، (٧٤/١).

(٨٧) الشافعي، **الأم**، (٢٣/١)؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١).

(٨٨) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٤١/١).

(٨٩) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١).

(٩٠) الدسوقي، **الشرح الكبير للدردير**، (٥٥/١).

(٩١) الغرناطي، **التاج الإكليل على مختصر خليل**، (١٤٣/١).

(٩٢) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٠٣/١).

(٩٣) الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، (٥٥/١)، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٠٣/١).

(٩٤) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٠٣/١)، القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة**

المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط). (٢٩٥/١).

(٩٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥)، (ط١)، (٩٣/١)، الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (١١٩/١).

(٩٦) النووي، **المجموع**، (٢٣٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(٩٧) الزيلعي، **نصب الراية**، (١٢٠/١).

(٩٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١-٧٥)؛ النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(٩٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١-٧٥)، النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(١٠٠) ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، (١١٤/١).

(١٠١) العيني، **البناية شرح الهداية**، (٥٧٩/١١).

(١٠٢) المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (٧١/١)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٢٦/١). **Elephant ivory trade in China: Trends and drivers**، Yufang Gao a,⇑, Susan G. Clark a,b, , Y. Gao, S.G. Clark / Biological Conservation 180 (2014) 23–30 وهذا البحث يتحدث عن تجارة العاج في الصين، تحدث البحث عن استخدام العاج في صناعة المنحوتات، وعن قيمة تلك المنحوتات التي تصنع من عاج الفيل، وعن الطبقات التي تستخدمها، وتتعامل بها.

(١٠٣) السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٤/١)، البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٤٧٦/١)، العيني، **البناية شرح الهداية**، (١٦٨/٨).

(١٠٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، (٤١/١).

(١٠٥) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٧٤/١).

(١٠٦) السنيكي، زكريا بن محمد، (ت: ٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، (د. ط). (٤٠/١)، النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(١٠٧) ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، (١٠٩/١).

(١٠٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٧٣/٥).

(١٠٩) النووي، **المجموع**، (٢٤٢/١-٢٤٣).

(١١٠) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(١١١) الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (١٦٧/١).

(١١٢) العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٣٥/١)، القرالة، أحمد ياسين، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد٥، عدد١، ٢٠٠٩. · Are ivory antiques actually antique? Jitka Kufnerová1,2,3 · Kateřina Pachnerová Brabcová2 · Václav Suchý2 · Zuzana A. Ovšonková2 · Jaroslava Frouzová1 ,Tomáš Cajthaml1 · Ivo Světlík Crime, Law and Social Change https://doi.org/10.1007/s10611-021-09963-0، والبحث فكرته هل التحف العاجية أثرية بالفعل، وهذا يعني أن البحث يتحدث دور العاج في صناعة التحف، وعن الدور المالي، والتراثي للتحف المصنوعة من عاج الفيل

(١١٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٩١/١)، القرالة، أحمد ياسين، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد٥، عدد١، ٢٠٠٩. · Are ivory antiques actually antique? Jitka Kufnerová1,2,3 · Kateřina Pachnerová Brabcová2 · Václav Suchý2 · Zuzana A. Ovšonková2 · Jaroslava Frouzová1 ,Tomáš Cajthaml1 · Ivo Světlík Crime, Law and Social Change https://doi.org/10.1007/s10611-021-09963-0، والبحث فكرته هل التحف العاجية أثرية بالفعل، وهذا يعني أن البحث يتحدث دور العاج في صناعة التحف، وعن الدور المالي، والتراثي للتحف المصنوعة من عاج الفيل.

(١١٤) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(١١٥) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٥٤/١).

(١١٦) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٥٢/١)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، (٥٥/١).

(١١٧) الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (١٦٧/١).

(١١٨) النووي، **المجموع**، (٢٤٢/١-٢٤٣).

(١١٩) ابن قدامة، **المغني**، (٥٤/١).

(١٢٠) العيني، **البناية شرح الهداية**، (٤٣٥/١).

(١٢١) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٩١/١).

(١٢٢) النووي، **المجموع**، (٢٣٨/١).

(١٢٣) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٥٤/١).

(١٢٤) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٥٢/١)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، (٥٥/١).

References:

1- Ibrahim Mustafa & et al., Al-Mujam Al-Waseet,"Mujam Dictionary", Dar Al-Da`wa, (without edition number).

2- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail,(d. 256 AH),Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair, Dar Touq Al-Najat, (1422), (1 edition).

3- Al-Bukhari,Mahmoud bin Ahmed, (d. 616 AH), Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani, taḥqīq: Abdul Karim Al-Jundi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2004 (1 edition).

4- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, "The Greatest Sunan", taḥqīq: Abd Al-Muti Amin, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, (2003), (3rd Edition).

5- Al-Turkmani, Ali bin Othman, (d. 750 AH), Al-Jawhar Al-Naqi on Sunan Al-Bayhaqi, "Crystal Jewels on Bayhaqi Sunan", Dar Al-Fikr, (without edition number).

6- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, (died 1101 AH), Shareh Mukhtaser Khalil, "A Brief Explanation of Khalil", Dar Al-Taba`a for Thought, (without edition number), Beirut.

7- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman, (died 954 AH), Mawaheb Aljalil fe Shareh Mukhtaser Khalil. "The Talents of the Galil in a Brief Explanation of Khalil, Dar Al-

Fikr, (1992), (3rd edition).

8- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, (597 AH),Taḥqīq fe Ahadith Alkhilaf, "Investigation of Hadiths of Discord", Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415), (1 edition).

9- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, (d. 275 AH), Sunan Abi Dawood, "Abu Dawood's Sunan, taḥqīq: Muhammad Abd al-Hamid, Beirut, Al-Maktaba Al-Asriyyah, (without edition number).

10- Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed, (died 1230 AH), Hashiyat Aldosouki ala Alshareh Alkabir,"Al-Dasouki's Footnoting on the Great Explanation", Dar Al-Fikr, (without edition number).

11- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, (d. 595 AH), Bidayat Almujtahis wa Nihayat Almuqtasid, "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid", Cairo, Dar Al-Hadith, (2004), (without edition number).

12- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, (d. 772 AH), Shareh Alzarkashi ala Mukhasir Alkharqi, "Al-Zarkashi's Explanation of Mukhtasar Al-Kharqi", Dar Al-Obeikan, (1993), (1 edition).

13- Al-Zailai, Abdullah bin Youssef, (d. 855 AH), Nusob Al-Raya "Alraya Idols", Beirut, Al-Rayyan Foundation, (1997), (1 edition).

14- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad, (T. 483), Al-Mabsout "The Easiest", Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 1993), (without edition number).

15- Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad, (d. 926 AH), Al-Gharar Al-Bayhiyyah fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyyah "The Bright Values in Explaining the Rosy Joy", Al-Maimani Press, (without the edition number).

16- Al-Shafei, Muhammad bin Idris, (d. 204 AH), Umm, "The Mother", Beirut, Dar Al-Ma'rifah, (1990) (without edition number).

17- Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan, (d. 189 AH), Al-Jami Al-Saghir wa Sharh by Al-Nafi Al-Kabeer, "The Small Collection and its Explanation by Al-Nafi Al-Kabeer, Beirut, Alam Al-Kutub, 1406 AH), (1 edition).

18- Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad, (d. 1231 AH), Al-Tahawy's Hasheya ala Maraqi Al-Falah,Al-Tahawy's Footnoting on Al-Falah's Transcendentaism",taḥqīq: Muhammad Al-Khalidi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1997), (1 edition).

19- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Amer, (d. 1252 AH), Rad Almuhhtar ala Aldur Almukhtar, "The Confused Response to the Chosen Gems", Beirut, Dar Al-Fikr, (1992), (2nd Edition).

20- Al-Adawi, Ali bin Ahmed, (died 1189 AH), Hasheyat Aladawi ala Kifayat Altaleb Alrabani, "Al-Adawi's footnote on the Sufficiency of the Divine Student", Beirut, Dar Al-Fikr, (1994), (without the edition number).

21- Alish, Muhammad bin Abdullah, (T. 1299), Manah al-Jalil Shareh Mukhtasir Khalil, "Granting Jalil in the Brief Explanation of Jalil", Beirut, Dar Al-Fikr Printing, (1989), (without the edition

number).
22- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, (d. 855 AH), Albinaya Shareh Alhidaya, "The Construction in the Explanation of Piety", Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2000), (1 edition).
23- Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf, (d. 897 AH), Al-Taj Al-Ikleel Shareh Mukhtasar Khalil, "The Wreathed Crown in the Brief Explanation of Khalil", Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1994), (1 edition).
24- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed, (d. 620 AH), Al-Mughni, "The Self-Sufficient", Cairo Bookshop, 1968), (without edition number).
25- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed, (d. 620 AH), AlKafi fe Fiqh Imam Ahmad, "Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad", Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, (1994), (1 edition).
26- Al-Qarafi,Ahmed bin Idris,(d. 684 AH), Al-Dhakhira, "Ammunition", taḥqīq: Muhammad Hajji, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994, (1 edition).
27- Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah, (d. 463 AH), Al-Kafi fi Fiqh Ahel AlMedina, "AlKafi in the Jurisprudence of the People of Madina", taḥqīq: Muhammad al-Mauritani, Riyadh, Riyadh Modern Library, 1980), (2 edition).
28- Al-Qarawi, Muhammad al-Arabi, Alkhulaseh Alfiqheh ala Medhab Alsadeh Almaleki, "Jurisprudential summary on the Malikite School of Thought, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (without edition number).
29- Al-Kasani, Alaeddin Bin Masoud, (587 AH), Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia', "The Created Marvels in Sharias' Arrangements", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1986), (without edition number).
30- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, (d. 450 AH), Al-Hawi Al-Kabir, "The Greatest Container", taḥqīq: Ali Moawad, Adel Abdel-Mawgoud, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1999), (1 edition).
31- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad, (d. 763 AH), the Mubde fi Sharh al-Muqni`, "The Excellent in the Persuasive Explanation", taḥqīq: Abdullah al-Turki, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (1997), (1 edition).
32- Al-Munbaji, Ali bin Abi Yahya, (d. 686 AH), Allabab fi Aljame bayan AlSunnah wa Alkitab, "the Core in combining Sunnah and the Quran", taḥqīq: Muhammad Al-Murad, Damascus, Dar Al-Qalam, (1994), (2nd edition).
33- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, (d. 683 AH), Alikhtiyar Litaleel Almukhtar, "The Choice to Justify the Chosen", Cairo, Al-Halabi Press, 1937), (1 edition).
34- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, (d. 970 AH), al-Bahr al-Ra'iq, Shareh Kanz Daqaq, "The Serene in Explaining Minute Treasures,""The Fiqh Summary, Dar al-Kitab al-Islami, (2nd edition)

35- Al-Nawawi,Yahya bin Sharaf, (d. 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, "The Total in Muhadhdhab Explanation", Dar Al-Fikr, (without edition number).
36- Al-Nawawi,Yahya bin Sharaf, (d. 676 AH), Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti, "Seekers' Paradise and the Wisers' Knowledgeable", Beirut, Islamic Office, 1991), (3rd edition).
37- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, (d. 261 AH), Sahih Muslim, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, (without edition number